

الوضع القانوني لامتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل *Legal status of possession and use of weapons of mass destruction*

د. بن جميل عزيزة *

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق- جامعة باجي مختار/ عنابة

azizaben81@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-19 تاريخ قبول المقال: 2021-09-28 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص: إذا سلمنا بأن القانون الدولي يحظر تملك ما يمنع استعماله، فكيف نفسر إبرام اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية سنة 1972 واتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1993، على الرغم من أن بروتوكول جنيف لعام 1925 سبق وأن منع استخدام هذا النوع من الأسلحة؟. وعليه، يهدف هذا البحث إلى تبين مراحل حظر قواعد القانون الدولي لامتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل، ذلك أنه فيما يخص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن الاتفاقيات الدولية منعت استعمال هذا النوع من الأسلحة في البداية، ثم توصلت بعد ذلك إلى منع امتلاكها. أما بالنسبة للأسلحة النووية، فكانت البداية بمنع امتلاكها، ولم يتم التوصل إلى منع استعمالها إلا مؤخرا، بعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 1997 حيز النفاذ في جانفي 2021.

الكلمات المفتاحية: أسلحة/ دمار شامل/ امتلاك واستعمال /وضع قانوني.

Abstract: If we accept that international law prohibits owning what it prevents its use, then how do we explain the convention of the Treaty on the Prohibition of the Use, Production or Stockpiling of Bacteriological Weapons in 1972 and the Convention on the Prohibition of the Development, Manufacture, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction in 1993 despite the fact that the Geneva Protocol of 1925 had previously prohibited the use of this type of weapon? Accordingly, this research aims to show the stages of prohibiting the rules of international law for the possession and use of weapons of mass destruction. This is because international conventions had initially prohibited the use of chemical and biological weapons, but then it prevented their possession. As for nuclear weapons, the beginning was by preventing their possession, and a ban on their use was not reached until recently after the 1997 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons entered into force in January 2021.

Keywords: weapons / mass destruction / Ownership and use/ legal status.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

صدر عن اجتماع قمة دول حلف شمال الأطلسي عام 1994، بشأن توضيح مفهوم أسلحة الدمار الشامل¹ النص التالي: "إن تعبير أسلحة الدمار الشامل تعبير عام، يشمل العناصر المشعة (النووية) والمواد الكيماوية والبيولوجية. وإن تعبير أسلوب إيصال هذه الأسلحة، يتضمن إنتاجها واستخدامها لأغراض غير سلمية، مما يحدث موتا لأعداد كبيرة من الناس، أو يحدث أضرارا مادية بمقياس واسع"².

قبل هذا وفي سنة 1968، اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة إلى تركية التعريف الآتي لأسلحة الدمار الشامل: "يجب أن تُعرّف أسلحة الدمار الشامل، على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى، التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى"³.

إن جميع التعريفات المختلفة لأسلحة الدمار الشامل - التي أطلق عليها هذا الاسم بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة على مساحات شاسعة، لصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز النقطة المستهدفة، تلتقي عند نقطة مشتركة وهي أن هذه الأسلحة تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية هي: الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الذرية (النووية)⁴.

¹ استخدم هذا المصطلح لأول مرة في الصحف البريطانية أثناء الحرب العالمية الثانية في وصفها للطائرات الألمانية القاصفة، التي كانت تدمر مدنا تدميرا شاملا مثل ما حدث لمدينة غرينكا الإسبانية، فوصفت هذه الطائرات النازية بأسلحة الدمار الشامل.

أما على مستوى الأمم المتحدة، فقد استخدم هذا التعبير لأول مرة من طرف مجلس الأمن بموجب قراره رقم 687 (1991)، الذي اشترط التخلص من أسلحة الدمار الشامل في العراق لرفع الحصار عنه، حيث ذكر أن هذه الأسلحة تشمل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية والصواريخ العراقية ذات المدى الأبعد من 150 كيلومتر. أنظر:

- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008، ص 139.

² جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي، أسلحة الدمار الشامل - الاتهامات والحقائق، - مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 306، أوت 2004، ص 40.

³ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروع أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص ص 16 و 17.

⁴ LAKJAA Karim, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : De la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en droit international, Université de Reims Champagne-Ardenne, Faculté de droit et de science politique, 2009/2010, p 44.

تبرز أهمية الموضوع من خلال أن انتشار أسلحة الدمار الشامل مشكل موروث منذ الحرب العالمية الأولى، حيث اعتمدت الدول أسلوب الاتفاق للحد من انتشار هذا النوع من الأسلحة، الذي يعتبر من مهددات الأمن الدولي. على ذلك تكاثفت الجهود الدولية من أجل حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، بموجب اتفاقيات دولية، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

بناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما موقف القانون الدولي من امتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل؟
- إجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، لاستعراض مختلف الوقائع والنصوص القانونية وتحليلها، وإبراز تأثيراتها وعلاقاتها ببعضها وبواقع ونصوص قانونية أخرى. وعليه سيتم التطرق في جزئيتين إلى:
- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية.**
- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة النووية.**

2- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية:

قد تكون الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أكثر خطورة من الأسلحة النووية، على أساس أنها لا تحتاج إلى إنفاق الكثير من الموارد العلمية والمالية كالأسلحة النووية، إذ باستطاعة أي دولة إنتاجها بتكاليف زهيدة وبسرعة وبسرية تامة، مما يجعل مشكلة الرقابة عليها أكثر صعوبة.

أثيرت مسألة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الأمم المتحدة، كموضوع مستقل عن مشكلة نزع السلاح مرتين:

- الأولى سنة 1952، عندما أتهمت القوات الأمريكية التي تقاتل في كوريا باستخدامها، ولم تسفر تلك المناقشات عن أية نتيجة.

- الثانية سنة 1966، نتيجة لاتهام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها في حرب فيتنام⁵.

على ذلك، سيتم التطرق فيما يلي إلى الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية، ثم إلى الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة الكيميائية، وذلك مراعاة للأسبقية الزمنية.

2. 1- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية:

استخدم تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2004، تعريفا أكثر حداثة للأسلحة البيولوجية، بحيث اعتبرها تلك الأسلحة التي تحقق أهدافها المقصودة من خلال عدد الكائنات العضوية الدقيقة والمجهرية المسببة للمرض، بما في ذلك

⁵ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 56 و 57.

الفيروسات والأحماض النووية المعدية والبريونات⁶. أي أن العوامل البيولوجية التي يصلح استخدامها في إنتاج الأسلحة البيولوجية، تصنف في خمس فئات وهي: البكتيريا، والفيروسات، والريكتسيات، والفطريات، والتكسينات، التي تستعمل ضد الأهداف العسكرية والمدنية على حد سواء، إذ تتسبب الأسلحة البيولوجية في نشر وباء على نطاق واسع، أو تلوث الماء والطعام، أو للقيام بأعمال إرهابية...⁷ عن الجهود الدولية فيما يخص حظر امتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية، بعد أن اكتفى بروتوكول جنيف لسنة 1925 بحظر استعمالها⁸، تم التوصل إلى إبرام اتفاقيتين دوليتين، هما:

1- اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لسنة 1972⁹: التي تحظر جميع طرق إنتاج أو نقل أو تخزين أو استعمال هذا النوع من الأسلحة¹⁰، وفي حال أي خرق للالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية من طرف دولة عضو، يمكن تقديم شكوى أمام مجلس الأمن¹¹،

الذي أوكل له ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمة تنظيم التسليح، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 26 من الميثاق، التي يستفاد باستقراءها أن المهمة المنوطة بالمجلس في مجال التسليح، تقتصر على مجرد وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لتنظيم التسليح. أي أن دور المجلس يقتصر على مجرد الاقتراح، دون أن تكون له سلطة التشريع التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومع ذلك فقد عمد

⁶ ميليسا غيليس، نزع السلاح - دليل أساسي-، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص ص 47-45.

⁷ للمزيد حول الأسلحة البكتيرية، أنظر:

- ستيف توليو وتوماس شماليغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح UNIDIR، جنيف، 2003، ص 39 وما بعدها.

⁸ تم التوقيع على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية في جنيف بتاريخ: 17 جوان 1925 ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928.

⁹ للمزيد حول ظروف إبرام هذه الاتفاقية والمؤتمرات الاستعراضية الخاصة بها، أنظر الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/9):

<https://www.un.org/disarmament/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9/>

¹⁰ المواد 1- 3 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 10 أفريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975.

¹¹ المادة 6 من نفس الاتفاقية.

مجلس الأمن إلى اتخاذ بعض القرارات ذات الصبغة التشريعية بشأن حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بإيجاد علاقة بين تهديد السلم وانتشار هذه الأسلحة¹².

2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1977: التي تحظر استخدام أو المساعدة والتشجيع على استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى¹³.

تجدر الإشارة، إلى أن هناك عدة اتفاقيات دولية إقليمية، تم إبرامها للحد من امتلاك واستعمال الأسلحة البيولوجية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: اتفاق ميندوزا المبرم بين كل من الأرجنتين والبرازيل والشيلي سنة 1991، الذي يمنع استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تحويل أو استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية¹⁴.

2.2- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة الكيميائية:

عرّفت المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993¹⁵، أهم العناصر المشكلة للأسلحة الكيماوية، بأنها: "المواد الكيماوية السامة والذخائر والوسائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، وأي معدات مصممة خصيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والوسائط".

¹² تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى مسألة نزع السلاح وتنظيم التسليح، في ثلاث مواد، هي: 11، 26 و 47. إلا أن مفهوم تنظيم التسليح وحده هو الذي تكرر في هذه المواد الثلاث، أما مفهوم نزع السلاح فلم يرد إلا في المادة 47 مقرونا بعبارة "بقدر المستطاع". أنظر:

- BALMOUD Louis et autres, La sécurité internationale entre rupture et continuité, Bruylant, Bruxelles, 2007, pp 46-49.

- BOUTHERIN Grégory, La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive, La documentation Française, Paris, 2007, p 395.

- Les Nations Unies face aux arme de destruction massive, Colloque des 5 et 6 Décembre 2003, Editions Pédone, Paris, 2004, p 135.

- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص ص 130 و 131.

¹³ المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977 ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978.

¹⁴ أنظر للمزيد: ستيف توليو وتوماس شمالبغر، المرجع السابق، ص 48 وغيرها.

¹⁵ تفاوضت الدول بشأن هذه الاتفاقية في إطار مؤتمر نزع الأسلحة في باريس، حيث فتح الباب للتوقيع عليها يوم 13 جانفي 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997.

أعيب على هذا التعريف أنه لم يحدد بدقة عناصر السلاح الكيماوي، بل استند في تعريف السلاح الكيماوي على الأثر الذي يحدثه، حيث تتميز الأسلحة الكيماوية بأنها لا تؤثر إلا على المادة الحية: الإنسان، الحيوان والنبات¹⁶.

تمنع المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أي استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتوجب تدمير هذه الأسلحة ومرافق إنتاجها بالنسبة للدول الأطراف فيها. أي أن نص هذه المادة لم يميّز بين امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية، على أساس أن القانون الدولي يحظر تملك ما يمنع استعماله، إلا أنه كيف نفسر إبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية سنة 1993¹⁷، على الرغم من أن بروتوكول جنيف لعام 1925 سبق وأن منع استخدام هذا النوع من الأسلحة، وقبله اتفاقيتي لاهاي الخاصتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و 1907¹⁸. هذا، وقد نصت اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة على إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية¹⁹، كآلية من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف²⁰. كما نصت الاتفاقية على إخطار الجمعية العامة ومجلس الأمن في حال الخرق الجسيم لأحكامها²¹.

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يشكل جريمة حرب، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عليها، حسب ما ينص عليه نظام روما الأساسي لسنة 1998²². رغم ذلك، فقد تم استعمال الأسلحة الكيميائية في عدة نزاعات مسلحة، لعل أحدثها كان في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق سنة

¹⁶ ميليسا غيليس، المرجع السابق، ص 42.

¹⁷ حول ظروف إبرام هذه الاتفاقية والمؤتمرات الاستعراضية الخاصة بها، أنظر الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/12):

<https://www.un.org/disarmament/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9/>

¹⁸ المادة 23 من كلا الاتفاقيتين.

¹⁹ أكثر تفاصيل حول هذه المنظمة، إرجع إلى موقعها الشبكي: <https://www.opcw.org>

²⁰ المادة 8 من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993.

²¹ المادة 12 فقرة 4 من نفس الاتفاقية.

²² المادة 8 فقرة 2 (ب) / 17 و 18 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

1988²³، وخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2009²⁴، وكذلك أثناء النزاع المسلح في سوريا سنة 2013²⁵.

3- الوضع القانوني لامتلاك واستعمال الأسلحة النووية:

هناك فرق بين الوضع القانوني لامتلاك الأسلحة النووية (الذرية) وبين الوضع القانوني لاستعمالها، فهما وضعان مختلفتان ولكل منهما قواعد القانون الدولي الخاصة به، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال ما سيأتي:

3. 1- الوضع القانوني لامتلاك الأسلحة النووية:

فيما يخص حظر امتلاك الأسلحة النووية، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع صراحة انتشار مثل هذا النوع من الأسلحة، وهي:

أ- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (PTBT) لسنة 1963: التي تلزم الدول الأطراف فيها بعدم إجراء أي تفجيرات نووية في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي، لكنها لم تحظر التفجيرات النووية الجوفية (تحت الأرض) إلا إذا امتدت آثار الإشعاعات خارج الحدود الإقليمية للدولة²⁶.

ب- معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام 1971: تمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة التدمير الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج مسافة 12 ميلا من المنطقة الساحلية²⁷.

ج- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) لعام 1968: حظرت هذه المعاهدة ما اصطلح على تسميته بالانتشار الأفقي، أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من

²³ تقارير بعثات التحقيق المتضمنة في الوثائق التالية: S/20063 و S/20134 و S/20060
²⁴ أنظر:

- استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة واضح ولا يمكن إنكاره، منشور على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ: 19 جانفي 2009، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/15):

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2009/01/israel-used-white-phosphorus-gaza-civilian-areas-20090119/>

- استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة -أمطار النار-، منشور على موقع هيومن رايتس ووتش، بتاريخ: 25 مارس 2009، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/15):

<https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895>

²⁵ تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزامم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في منطقة الغوطة بدمشق، الوثيقة رقم: A/67/997 أو S/2013/553 المؤرخة في: 2013/9/16.

²⁶ أنظر: المادة الأولى من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، التي تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963 في موسكو من قبل المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، وبدأ نفاذها في 10 أكتوبر 1963.

²⁷ المادة الأولى من معاهدة قاع البحار والمحيطات، التي وُقّع عليها في: 11 فيفري 1971، وبدأ نفاذها في: 18 ماي 1972.

حيازتها، بينما أبدت اهتماما قليلا بمنع ما يسمى بالانتشار العمودي، أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها، إذ تضمنت المعاهدة أربعة أحكام رئيسية منصوص عليها في موادها الست الأولى، كما يلي:

أولا: يُحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية نقل أو مساعدة الدول الأخرى على حيازة الأسلحة النووية والتكنولوجيات المتصلة بها، أو مراقبتها²⁸. كما يحظر على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتلقى الأسلحة النووية أو تستحدثها²⁹.

ثانيا: وُضعت الضمانات النووية³⁰ من أجل ضمان أن المواد الانشطارية المنتجة أو المستخدمة في المرفق النووي بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية يقتصر استعمالها على الأغراض السلمية، وتُدير هذه الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية³¹.

ثالثا: تعترف المعاهدة بحق جميع الأطراف في البحث في مجال الطاقة النووية وكذلك في إنتاج هذه الطاقة واستخدامها من أجل الأغراض السلمية³²، وتسمح للدول الحائزة للأسلحة النووية بمساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في استغلال التكنولوجيات النووية استغلالا سلميا³³.

رابعا: تدعو المعاهدة جميع الأطراف للتفاوض عن حسن نية على تدابير تتعلق بنزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة³⁴.

إن أهم ما شاب هذه المعاهدة من قصور، هو خلوها من أي ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة، فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة (الضمان السلبي)، والمساعدة في حال تعرض

²⁸ المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار النووي، التي تمّ التوقيع عليها في 1968/7/1، ودخلت حيز النفاذ في 1970/3/5.

²⁹ المادة الثانية من نفس المعاهدة.

³⁰ اتفاق الضمانات النووية الشاملة هو صك قانوني بين طرفين أحدهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتكون من 98 مادة، وردت في جزأين: تعهدات وإجراءات تنفيذية. كما يتعين على الوكالة والطرف الثاني أن يضعوا سويا وثيقة تفاهم تعرف بالترتيبات الفرعية، توضح بالتفصيل طريقة تطبيق إجراءات التنفيذ للأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق. **أنظر:**

- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية- دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 144 وما بعدها.

- BOUSTANY Katia, Le rôle de l'AIEA dans la gestion du secteur nucléaire – Une appréciation critique – , Revue Québécoise de droit international, Volume 15, n° : 1, 2002, p 10 et suivantes.

³¹ المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968.

³² المادة الرابعة من نفس المعاهدة.

³³ المادة الخامسة من نفس المعاهدة.

³⁴ المادة السادسة من نفس المعاهدة.

الأخيرة لمثل هذا الاعتداء (الضمان الإيجابي). في محاولة لسد هذا النقص في المعاهدة، ومن أجل حث الدول على الانضمام إليها، تبني مجلس الأمن القرارين 255 (1968)³⁵ و 984 (1995)³⁶، اعترافاً منه بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات لصون أمنها.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن ثلاث دول لم تنضم لهذه المعاهدة، وهي: الهند وإسرائيل وباكستان، كما أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من المعاهدة في جانفي 2003. ومن ثم، سوف تكون غير ملزمة باعتبارها دول غير أطراف، بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى. وهذا ما حصل فعلاً، حيث استطاعت هذه الدول من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها بعد تاريخ الفاتح من جانفي 1967³⁷.

د- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996: التي تحظر التجارب النووية في أي مكان على كوكب الأرض والغلاف الجوي وتحت الماء وتحت الأرض³⁸. إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى إعاقة التطوير الأولي للأسلحة النووية إلى جانب التحسين الجوهري لها (القنبلة الهيدروجينية)، كما أنها تساعد على منع الدمار الناجم عن التجارب النووية، الذي يلحق بالبشر والبيئة. وتحقيقاً لهذه الأهداف، نصت المعاهدة على إنشاء منظمة تتشكل من جميع الدول الأطراف، لتحقيق موضوع وغرض هذه المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها³⁹، على أن تتخذ فيينا العاصمة النمساوية مقراً لها⁴⁰.

³⁵ أكد مجلس الأمن من خلال الفقرتان 1 و 2 من القرار 255 (1968)، الصادر في 19/6/1968، الوثيقة رقم: (1968) S/RES/255، على التزامه وكذلك الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة نووياً طرف في معاهدة منع الانتشار النووي.

³⁶ أعاد القرار 984 (1995) المؤرخ في: 11/4/1995، الوثيقة رقم: (1995) S/RES/984، النص على نفس الالتزامات التي تضمنها القرار 255 (1968)، كما دعا في الفقرتين 5 و 6 منه الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية ضحية عمل عدواني بهذه الأسلحة للحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها عما أحدثه من خسائر أو أضرار.

³⁷ ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام - مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 29، جوان 2005، ص 152-154.

³⁸ المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في: 24 سبتمبر 1996.

³⁹ نظراً لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز التنفيذ، يُطلق على المنظمة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. تتشكل من طاقم يضم 260 فرداً تقريباً من معظم الدول الـ 182 الأعضاء في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. للمزيد أنظر: الموقع الرسمي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: <http://www.ctbto.org>

إلا أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، بسبب أن الدول الـ 44 التي تمتلك قدرات التقنيات النووية المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني بمعاهدة الحظر لشامل للتجارب النووية، يجب عليها جميعها التوقيع والتصديق من أجل أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، وقد وقعت وصادقت تلك الدول على المعاهدة، ماعدا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) والهند وباكستان التي لم توقع إلى يومنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁴¹. في حين أن كل من إيران، إسرائيل، مصر والولايات المتحدة الأمريكية، وقعت فقط على المعاهدة ولم تصادق عليها إلى يومنا⁴². نصت المادة 14 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فقرتها الثانية والثالثة على الحل في مثل هذه الحالة، إلا أنه لم يتم استغلاله، فلم يتم عقد أي مؤتمر لمحاولة التوصل إلى سبيل لبدء نفاذ هذه المعاهدة، والسبب معروف مادامت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأس الدول الـ 44 الواجب مصادقتها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، وهو ما لم تقوما به إلى يومنا.

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بالإجماع في دورتها الرابعة والستين، جعل يوم 29 أوت من كل سنة يوما دوليا لمناهضة التجارب النووية⁴³. هذا، وكان الاتحاد السوفيتي قد اقترح سنة 1990 وفقاً اختيارياً للتجارب النووية وافقت عليه المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. حيث كانت آخر تجربة نووية يجريها الاتحاد السوفيتي في 24 أكتوبر 1990، بينما كانت آخر تجربة للمملكة المتحدة في 26 نوفمبر 1991، وأخر تجربة للولايات المتحدة الأمريكية في 23 سبتمبر 1992. كما أجرت فرنسا والصين آخر تجاربهما في جانفي وأوت 1996، وقد

⁴⁰ المادة الثانية من اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

⁴¹ خلال الفترة الممتدة من أول تجربة نووية عام 1945 إلى غاية افتتاح التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سنة 1996، تم إجراء ما يزيد عن 2000 تجربة نووية في جميع أنحاء العالم، حسب التوزيع التالي:

- الولايات المتحدة: أجرت 1032 تجربة بين عامي 1945 و 1992.

- الاتحاد السوفيتي: أجرى 715 تجربة بين عامي 1949 و 1990.

- المملكة المتحدة: أجرت 45 تجربة بين عامي 1952 و 1991.

- فرنسا: أجرت 210 تجربة بين عامي 1960 و 1996.

- الصين: أجرت 45 تجربة بين عامي 1964 و 1996. أنظر الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/10):

<http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml>

⁴² للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ووضعيتها كل منها اتجاه المعاهدة، أنظر الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/11): <http://www.ctbto.org/member-states/country-profiles>

⁴³ الفقرة 1 من القرار 35/64 المؤرخ في: 2009/12/2، الوثيقة رقم: A/RES/64/35

قامت فرنسا بإغلاق وتفكيك جميع مواقع تجاريتها النووية، وهي الدولة النووية الوحيدة حتى اليوم التي قامت بذلك⁴⁴.

3. 2- الوضع القانوني لاستعمال الأسلحة النووية:

يرى غالبية الفقه أن استخدام أسلحة الدمار الشامل ولو بواسطة الأمم المتحدة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، يعتبر عملاً غير مشروع. يستثنى من ذلك حالة واحدة فقط وهي المبادأة باستخدام المعتدي لتلك الأنواع من الأسلحة، وفي هذه الحالة يكون استخدام أسلحة الدمار الشامل بالقدر الكافي لرد الاعتداء، إذا اقتضت ذلك الضرورة الأمنية والعسكرية لدرء خطر العدوان بواسطتها⁴⁵.

رغم ما تقدم، فقد مرّ حظر استعمال الأسلحة النووية بمرحلتين: الأولى لم يتمكن المجتمع الدولي خلالها من حظر استعمال هذه الأسلحة بموجب قرارات أو اتفاقيات ملزمة، حيث لم تتجاوز مستوى التوصيات والآراء الاستشارية. أما المرحلة الثانية، فنجحت الدول في التوصل إلى إبرام اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية سنة 2017، والتي دخلت حيز النفاذ في جانفي 2021، وهما المرحلتان اللتان سيتم التطرق إليهما من خلال ما سيأتي:

3. 2. 1- المحاولات الأولى لحظر استعمال الأسلحة النووية:

لم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى مشكلة السلاح الذري، لأنه في فترة إعداده لم يكن يعرف العالم بعد التفاصيل الخاصة باحتمال استخدام السلاح الذري، ولهذا وصف ميثاق الأمم المتحدة، بأنه ميثاق ما قبل عهد الذرة. فقد تم اعتماده في سان فرانسيسكو في 1945/6/26، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، وتم استعمال السلاح النووي لأول مرة في 1945/8/6، عل خلفية إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة النووية على هيروشيما وناكازاكي⁴⁶. كما أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1980 -السابق الإشارة إليها-، لم تشر صراحة إلى الأسلحة النووية.

على ذلك، فإن المحاولات الأولى لحظر استعمال الأسلحة النووية، تمثلت في القرار رقم 1653 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية الصادر في: 1996/7/8.

⁴⁴ أنظر الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/16):

<http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml>

⁴⁵ ميليسا غيليس، المرجع السابق، ص 17 و18.

⁴⁶ نجيب عوينات، منظمة الأمم المتحدة ودور الممثل الصامت في الحد من انتشار الأسلحة النووية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية (مؤسسة عبد الحميد شومان)، العدد 112، أكتوبر 2009، ص 107 وهامش رقم (2) ص116.

- قرار الجمعية العامة رقم 1653 بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية:

الذي اعتمد في الدورة الـ 16 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 24 نوفمبر 1961، حيث جاء فيه صراحة أن: "استخدام الأسلحة النووية حتى في نطاق الحرب، مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة، كما أنه مخالف لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنسانية"⁴⁷. ذلك أنه من أهم قواعد القانون الدولي التي تُنتهك باستخدام الأسلحة النووية، نذكر:

1- قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان: هناك بعض الحقوق التي يحميها هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام تتعارض مع استعمال الأسلحة النووية، في مقدمتها الحق في الحياة ثم الحق في عدم إخضاع الفرد لأي تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه اللذين نص عليهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁴⁸. ذلك أن استخدام الأسلحة النووية من الممكن أن يؤدي إلى قتل كثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج من هذه الأسلحة، أو من الممكن ألا يؤدي هذا الإشعاع إلى قتلهم بل إصابتهم بأمراض أو تشوهات خلقية؛

2- قواعد القانون الدولي الإنساني: إن استعمال الأسلحة النووية للأغراض الحربية يتعارض مع مجموعة من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي:

أ- إن حق الأطراف المتقاتلين في اختيار أساليب القتال ليس مطلقا، بل مقيد بما هو ضروري فقط لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، بحيث يحظر استعمال أي سلاح من شأنه إحداث آلام لا مبرر لها، وهو ما نصت عليه كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907⁴⁹. وهذا أيضا ما نص عليه في بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يقضي بتحريم الغازات السامة والأسلحة التي تتسم بالوحشية وتتسبب في معاناة لا ضرورة لها، وهو ما ينطبق على الأسلحة النووية بسبب قدرتها التدميرية الهائلة فلا تقتصر على شل القدرة القتالية للطرف الآخر بل تؤدي إلى إبادة كلياً.

ب- يجب على الأطراف المتقاتلين التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنية وقصر الإصابة على الأهداف العسكرية فقط، وهذا ما نص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977⁵⁰. وهو ما لا يتفق بالضرورة مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النووية بسبب قوتها التدميرية الشاملة؛

⁴⁷ الفقرات أ-د من قرار الجمعية العامة رقم: 1653 (الدورة 16).

⁴⁸ المادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

⁴⁹ المادتان 22 و23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

⁵⁰ أنظر على سبيل المثال: المادتان 48 و52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3- قواعد القانون الدولي البيئي: بسبب حجم الأضرار ونوعيتها التي يسببها استعمال الأسلحة النووية، مما يخالف العديد من قواعد حماية البيئة، من ذلك مثلا: إعلان مؤتمر البيئة العالمي في ستوكهولم لسنة 1972: الذي نص على حق الدول في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، على أن تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية⁵¹، وهو مالا يمكن احترامه في حال استخدام الأسلحة النووية التي تسبب تلوثا إشعاعيا يمتد إلى مساحات شاسعة من الكرة الأرضية.

ب- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لسنة 1977: التي تقضي بعدم جواز استعمال أي وسيلة إذا كان من شأن استخدامها أن يسبب أضرارا واسعة الانتشار (يمتد لمئات الكيلومترات المربعة)، أو طويل المدى (يستغرق أشهرا) أو فادح (يسبب أضرارا جديّة للحياة الإنسانية والطبيعية والموارد الاقتصادية)⁵²، وهو ما يتوفر في الأسلحة النووية⁵³.

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية⁵⁴:

في 1995/1/6، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مسجّل محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العامة رقم 75/49، بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، حيث ورد السؤال على النحو التالي: هل يرخّص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال؟

قضت المحكمة بالإجماع، بأن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يفي بمتطلبات المادة 51 يعتبر غير قانوني، مع ضرورة أن يتماشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح، لا سيما مبادئ القانون الدولي

⁵¹ أنظر المبدأ 21 من إعلان - إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) لسنة 1972.

⁵² أنظر الديباجة والمادة 1 فقرة 1 من هذه الاتفاقية.

⁵³ راجع حول ما تقدم:

- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 101 وما بعدها.

- ثقل سعد العجمي، المقال السابق، ص 162 وما بعدها.

⁵⁴ تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد رفضت في 1996/7/8 بأغلبية 11 صوت مقابل ثلاثة أصوات، الاستجابة لطلب منظمة الصحة العالمية، بإصدار فتوى بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح. معللة رفضها بأن طلب الفتوى المقدم لا يتصل بمسألة تقع ضمن نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة.

الإنساني (عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين، وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين)؛

كما قضت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 أصوات، بعدم وجود قانون عرفي أو تعاهدي يتضمن حظرا شاملا للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وبسبعة أصوات قضت محكمة العدل الدولية بأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح⁵⁵.

لم تستطع المحكمة أن تتوصل إلى رأي قاطع حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها، يعتبر مشروعا في الحالات التي تكون خارج نطاق الدفاع الشرعي، إذا تعرض بقاء الدولة للخطر. وإن كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن محل تشكيك أمام المحكمة، إلا أن الإشكالية الأولى، انصرفت بصفة خاصة إلى تحليل مدى مشروعية المبادأة باستخدام الأسلحة النووية بمعرفة الدول النووية ذاتها، ولو بمناسبة مباشرتها لرخصة الدفاع الشرعي، وذلك بالنظر إلى ما يستتبع استخدام مثل تلك الأسلحة من تقويض لأسس القانون الدولي الإنساني. فقد أدرجت المحكمة قاعدة حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، وذلك على النحو التالي: "يجب على الدول أن لا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا، ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"؛

بالرغم مما تقدم، فإن المحكمة في فتاوها هذه، لم تبين بشكل قاطع الوضع القانوني لاستخدام الأسلحة النووية. إلا أنه يمكن استخلاص أنه طبقا لفكرة الدفاع الشرعي، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل لا يسمح به سواء تم فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك، إلا في حالة عدوان بهذه الأسلحة استثناء لأغراض كفالة السيادة الإقليمية للدولة، مع مراعاة مبدأ التناسب⁵⁶.

3. 2. 2- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017:

تُعد معاهدة حظر الأسلحة النووية أول اتفاق متعدد الأطراف يُطبق عالميا ويرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظرا شاملا، كما أنها أول معاهدة تتضمن أحكاما تخص المساعدة في معالجة النتائج المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجربتها. ولا تقف هذه المعاهدة موقف المتناقض من الاتفاقيات الدولية القائمة بخصوص السلاح النووي، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية،

⁵⁵ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، ص 107 - 113. متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/18):

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

⁵⁶ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 53-56.

بل ترمي إلى تحقيق التكامل في الأدوات القانونية الدولية من أجل القضاء على خطر السلاح النووي⁵⁷.

من أبرز الالتزامات التي تنص عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية، نذكر:

- **المحظورات:** يحظر على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ما يلي:
 - استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف، أو تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربتها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها⁵⁸.
 - نقل الأسلحة النووية أو تلقي نقل هذه الأسلحة أو السيطرة عليها أو السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها⁵⁹.
 - مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة بأي طريقة على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة⁶⁰.
- **القضاء على الأسلحة النووية:** تلزم كل دولة بعد أن تصبح طرف في هذه المعاهدة بما يلي:

- تقديم إعلانا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثين يوما تصرح فيه إذا كانت قد امتلكت أو حازت أسلحة نووية، أو إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو تحوزها، أو إذا كانت أي أسلحة نووية توجد في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها وتكون مملوكة لدولة أخرى⁶¹.

⁵⁷ أكثر تفاصيل حول هذه المعاهدة، أنظر:

- ليلي هناوي، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي/الشلف، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 326 وما بعدها.

- انتصار للبشرية...معاهدة حظر الأسلحة النووية تدخل حيز التنفيذ، مقال منشور بتاريخ: 22 جانفي 2021، على الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/18):

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/01/22/4167/>

- معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط (تاريخ الاطلاع 2021/7/18): [file:///C:/Users/PC/Downloads/legal_factsheet_-_ar_-_03-1%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/PC/Downloads/legal_factsheet_-_ar_-_03-1%20(1).pdf)

⁵⁸ المادة 1 فقرة 1 (أ) و(د) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 7 جويلية 2017، وفتح باب التوقيع عليها في 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021 بموجب المادة 15 فقرة 1 منها.

⁵⁹ المادة 1 فقرة 1 (ب) و(ج) و(ز) من معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

⁶⁰ المادة 1 فقرة 1 (هـ) من نفس المعاهدة.

⁶¹ المادة 2 من معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

- الدولة التي تكون في تاريخ اعتماد المعاهدة تمتلك أسلحة نووية أو تحوزها وتكون قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحافظ على هذا الاتفاق⁶²، وإذا لم تكن الدولة مرتبطة بالتزامات ضمانات، فعليها أن تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة⁶³.

- يتعين على كل دولة كانت بعد 7 جويلية 2017 تمتلك أسلحة نووية أو كانت تحوزها وقامت بإزالتها قبل انضمامها إلى هذه المعاهدة، أن تتعاون مع السلطة الدولية المختصة في التحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية الخاص بها⁶⁴.

- يتعين على كل دولة تمتلك أسلحة نووية أو تحوزها أو تسيطر عليها أن تزيلها فوراً من الوضع التشغيلي، وعليها أيضاً أن تدمرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً⁶⁵، وعلى الدولة إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁶⁶.

- تكفل كل دولة طرف توجد في إقليمها أسلحة نووية تابعة لدولة أخرى، إزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف⁶⁷.

- مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة: بالقيام بما يلي:

- على كل دولة طرف أن توفر للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبيها، الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي⁶⁸.

- تقوم كل دولة طرف تكون أراضيها ملوثة نتيجة استخدام الأسلحة النووية أو تجريبيها، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة⁶⁹.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن المعاهدة لم تحظ بمصادقة الدول النووية:

الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين، وتقول هذه الدول إنها باقية على التزاماتها تجاه اتفاقية أخرى وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

⁶² المادة 3 فقرة 1 من نفس المعاهدة.

⁶³ المادة 3 فقرة 2 من نفس المعاهدة.

⁶⁴ المادة 4 فقرة 1 من نفس المعاهدة.

⁶⁵ المادة 4 فقرة 2 من نفس المعاهدة.

⁶⁶ المادة 4 فقرة 3 من نفس المعاهدة.

⁶⁷ المادة 4 فقرة 4 من نفس المعاهدة.

⁶⁸ المادة 6 فقرة 1 من نفس المعاهدة.

⁶⁹ المادة 6 فقرة 2 من معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

4-الخاتمة:

من خلال ما تقدم، وتوضيحا لموقف القانون الدولي من امتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- فيما يخص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن المرحلة الأولى تمثلت في منع استعمال هذا النوع من الأسلحة، أما المرحلة الثانية فتمثلت في منع امتلاكها.
- بالنسبة للأسلحة النووية: فالمرحلة الأولى تمثلت في منع امتلاكها، ولم يتم التوصل إلى منع استعمال هذا النوع من الأسلحة بموجب معاهدات صريحة إلا بتاريخ 22 جانفي 2021 بعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 حيز النفاذ.
- جاءت نصوص معاهدة عدم الانتشار غير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف، حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- تعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية إنجاز دولي تاريخي، فكما تضمنت التزامات عامة، نصت كذلك على أحكام تسمح بمزيد من المفاوضات فيما يتعلق بالمسائل التقنية من خلال اجتماع الدول الأطراف، ولذلك هناك من اعتبر هذه المعاهدة عديمة الجدوى. وعليه، وجب التأكيد على المقترحات التالية:
- ضرورة تعديل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث يجب النص فيها على بعض القيود بالنسبة للدول الأطراف وخصوصا الحائزة منها على الأسلحة النووية، وكذلك إضافة مواد تخص الانتشار العمودي للأسلحة النووية، ذلك أن معاهدة عدم الانتشار اهتمت كثيرا بمنع الانتشار الأفقي، بينما لم تتضمن سوى نص عام واحد فيما يتعلق بالانتشار العمودي، وهي المادة 6 منها.
- فيما يخص معاهدة حظر الأسلحة النووية، على الدول الخمس النووية تحمل مسؤوليتها أما الجماعة الدولية ككل، إذ يفترض عليها الانضمام إلى هذه المعاهدة وباقي المعاهدات الأخرى الخاصة بنزع السلاح النووي.

5- المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) لعام 1907.
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية لسنة 1925.
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968.
- معاهدة قاع البحار والمحيطات لسنة 1971.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1977.

- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1993.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996.

- نظام روما الأساسي لسنة 1998.

ب- القرارات والتقارير والإعلانات الدولية:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996).

- قرار مجلس الأمن 255 (1968) بشأن الأسلحة النووية، الصادر في 19/6/1968، الوثيقة رقم: S/RES/255 (1968).

- قرار مجلس الأمن 984 (1995) بشأن الأسلحة النووية، المؤرخ في: 11/4/1995، الوثيقة رقم: S/RES/984 (1995).

- قرار الجمعية العامة رقم: 1653 (الدورة 16) بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، المؤرخ في: 24/11/1961.

- قرار الجمعية العامة 35/64 المؤرخ في: 2/12/2009 بشأن جعل يوم 29 أوت من كل سنة يوما دوليا لمانهضة التجارب النووية، الوثيقة رقم: A/RES/64/35

- تقارير بعثات التحقيق بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق المتضمنة في الوثائق التالية: S/20060 و S/20063 و S/20134

- تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في منطقة الغوطة بدمشق، الوثيقة رقم: A/67/997 أو S/2013/553 المؤرخة في: 16/9/2013.

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) لسنة 1972.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

1- باللغة العربية:

- ستيف توليو وتوماس شماليغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح UNIDIR، جنيف، 2003.

- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي: "مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية- دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- ميليسا غيليس، نزع السلاح - دليل أساسي-، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

- هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

2- باللغة الفرنسية:

- BALMOUD Louis et autres, La sécurité internationale entre rupture et continuité, Bruylant, Bruxelles, 2007.

- BOUTHERIN Grégory, La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive, La documentation Française, Paris, 2007.

-Les Nations Unies face aux arme de destruction massive, Colloque des 5 et 6 Décembre 2003, Editions Pédone, Paris, 2004.

ب- المقالات:

1- باللغة العربية:

- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام - مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 29، جوان 2005.

- جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي، أسلحة الدمار الشامل – الاتهامات والحقائق،-، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 306، أوت 2004.

- ليلى هناوي، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2117 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بوعلي/الشلف، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021.

- نجيب عوينات، منظمة الأمم المتحدة ودور الممثل الصامت في الحد من انتشار الأسلحة النووية، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية (مؤسسة عبد الحميد شومان)، العدد 112، أكتوبر 2009.

2- باللغة الفرنسية:

- BOUSTANY Katia, Le rôle de l’AIEA dans la gestion du secteur nucléaire – Une appréciation critique –, Revue Québécoise de droit international, Volume 15, n° : 1, 2002.

ج- الرسائل الجامعية:

1- باللغة العربية:

- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008.

2- باللغة الفرنسية:

-LAKJAA Karim, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l’Iraq : De la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en droit international, Université de Reims Champagne-Ardenne, Faculté de droit et de science politique, 2009/2010.

د- مواقع الإلكترونية:

- مكتب شؤون نزع السلاح: <https://www.un.org/disarmament/ar>

- الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية : <https://www.opcw.org>

- استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة واضح ولا يمكن إنكاره، منشور على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ: 19 جانفي 2009، متاح على الرابط (تاريخ الإطلاع 15 /7/ 2021):

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2009/01/israel-used-white-phosphorus-gaza-civilian-areas-20090119/>

- استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة –أمطار النار-، منشور على موقع هيومن رايتس وتش، بتاريخ: 25 مارس 2009، متاح على الرابط (تاريخ الإطلاع 15 /7/ 2021):

<https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895>

- الموقع الرسمي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية:

<http://www.ctbto.org>

- اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية:
<http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml>
- قائمة الدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة النووية ووضعها كل منها اتجاه المعاهدة:
<http://www.ctbto.org/member-states/country-profiles>
- انتصار للبشرية...معاهدة حظر الأسلحة النووية تدخل حيز التنفيذ، مقال منشور بتاريخ: 22 جانفي 2021، على الرابط (تاريخ الإطلاع 18 /7/ 2021):
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/01/22/4167/>
- معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط
file:///C:/Users/PC/Downloads/legal_factsheet_-_ar_-(2021/7/18): تاريخ الاطلاع 18 /7/ 2021):
_03-1%20(1).pdf